

سنن البيهقي الكبرى

21137 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد أ الحرفي ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد أ الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد أ بن عمر قال قال رسول أ Y A من أعتق من عبد شركا فعليه أن يعتق ما بقي وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الأول وكأنهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان إذا كان موسرا و أ أعلم